هذا كتاب ابو الليث مقدمه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين
والصلوة والسلام على خير خلقه البرين محمد وآله اجمعين قال
الفقيه ابو الليث بن محمد بن كثير السمرقندي رحمة الله عليهم
اجمعين ثم اعلم بان الصلوة فريضة قائمة وشريعة ثابتة
عرفت وفرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب
قوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فالله سبحانه وتعالى
امرنا باقامة الصلوة وايتاء الزكوة والامر من الله تعالى يدل
على الوجوب قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وقوموا لله قانتين اي خاشعين فالله سبحانه وتعالى
امرنا بمحافظة خمس صلوة والامر من الله تعالى يدل على الوجوب
قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي
فرضا موقتا فالله سبحانه وتعالى جعل الصلوة على المؤمنين
فرضا موقتا واما السنة فما روي عن عبد الله بن عمرو جرير
بن عبد الله البجلي رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه

قال

فال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ور
سوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت
من استطاع اليه سبيلا وقد جاء في خبر اخر عن رسول الله صلعم
انه قال في حج الوداع ايها الناس صلوا خمسكم وصوموا شهركم
وزكوا اموالكم وحجوا بيت ربكم طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة
ربكم بلا حساب ولا عذاب وروي عن رسول الله صلعم انه قال
الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم
هدم الدين واما اجماع الامة فان الامة قد اجمعت على فرضية الصلوة
والزكوة من لدن رسول الله صلعم الى يومنا هذا على فريضة
الصلوة والزكوة من غير منكر ولا راد واما اجماع الامة هو من اوجب
الحج بدليل ما روي عن رسول الله صلعم انه قال لا تجتمع امتي
على الضلالة قوله تعالى بان الصلوة فريضة يعني الصلوة في اللغة
عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن اسم هذه الافعال التي
سميت شرطا وركنا قوله قائمة يعني دائمة ما دامت السموات والارض
على المؤمنين والمؤمنات بكل افعالها شريعة يعني طريقة الانبياء
وشرعت هذه الصلوة على الخمس خمس او قاني في ليلة المعراج
على نبينا عليه السلام وكانت الانبياء يصلون ما شاؤا ولم يوقت

عليهم وقتاً معلوماً قوله ثابتة يعني فرضت هذه الصلوة الخمس
على زمرة اهل الايمان من البالغين والمعقلاء بالكتاب والسنة يعني
بقول الله تعالى عزوجل وبحديث النبي ع م قوله اقيموا الصلوة
يعني فرض عليكم في كل يوم وليلة خمس صلوة والصلوة الوسطى
هي صلوة العصر عندنا لان الصلوة الظهر والفجر من وجه النهار والمغرب
والعشاء من وجه الليل واما عند الشافعي ورض رحمه صلوة
الظهر لان الصلوة العصر والمغرب من وجه النهار والعشاء والفجر
من وجه الليل وعند مالك صلوة الفجر وسطى والاصل فيه انه كلها
من الوسطى لانك اذا صليت احديهن هي كانت وسطى والاربع بقي
على جانبيها بالمتن قوله اي فرضا موقتا يعني قال الله تعالى جعل الصلوة
فرضا ولازما على اهل الايمان باوقاتها ولا يجوز فعلها قبل الوقت ويجوز
بعدها بالقضاء قوله تعالى بني الاسلام على خمس يعني هذه الخمس
كانت فرضا على كل مسلم بالغ ومسلمة فمن ترك احديهن فلا يصح
دخوله في الاسلام الا بانقضاء طيبة بها انفسكم يعني اذا فعلتم هذه الخمس
بعد عهدة الايمان فقد طهرت نفوسكم من الرجس وقلوبكم من الشرك
في حجة الوداع يعني هي التي حج النبي ع م في آخر عمره ومات على تلك
السنة ولم يحج غيرها قوله فقد هدم الدين يعني من تركها عامداً

فوق

فوق ثلثة ايام ولياليها ولم يتب فقد هدم الدين هذا عندنا و
عند الشافعي رحمه الله عليه يوماً وليلة وعند مالك سبعة ايام وليا
ليها وعندها بشير اربعين صباحاً لا تجتمعوا امتي على الضلالة
يعني لا تجتمعوا امتي على تدبير ترك الجماعة والسنة يعني مع
الحق والاذعان والمراد من الضلالة هنا دون غيرها قال النبي ع م
صلعم كل فسوق وفاجر ضلالة وكل اهل الضلالة في النار فصل
ثم اعلم بان الفرض على نوعين فرض عين وفرض كفاية اما فرض
العين اذا قام به البعض لا يسقط عن الباقين كالصوم والصلوة
والزكوة والحج والوضوء للصلوة والاغتسال من الجنابة والمخيض
والنفاس والجهاد اذا كان النفير عاماً واما فرض الكفاية اذا قام
به البعض يسقط عن الباقين كرد السلام وتسمية العاطس
وعيادة المريض والصلوة على النبي صلعم والصلوة الجنازة والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد اذا لم يكن النفير عاماً فصل
ثم اعلم بان الصلوة من الله تعالى الرحمة والمغفرة ومن الملائكة الا
الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء وفي اللغة عبارة عن الدعاء وفي
الشريعة عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة فصل
ثم اعلم بان الحدث على نوعين حدث حقيقي وحدث حكمي

اما حدث الحقيقي كالبول والغايط والدم والقيح والصديد
وما اشبه ذالك واما حدث الحكمي كالنوم والاغماء والجنون و
الفهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود قوله اذا كان النفير عا
ما يعني اذا استغاث الناس لاهل البلاد والمدينة من يد الكفار و
يقولون ان الكفار اغاروا علينا فانصرونا واذا وقع هذا النفير
على الناس وجب على كل مسلم ومسلمة حر بالغ عاقل ان يتوجهوا
الي الكفار قوله والامر بالمعروف يعني يامر الامراء بالقسط و
العدل ويامر العلماء بالشرع والحق قوله والنهي عن المنكر
يعني ينهي الامراء الرعايا عن القتل والسرقة والزنا وينهى العلماء
الجهلاء وعن الزنا والكذب والخمار والزور والمحارم قوله من
اركان معلومة يعني فالاركان ستة وهي تكبيرة الافتتاح والقيام
والقراءة والركوع والسجود والعقدة الاخيرة وافعال مخصوصة يعني
الشرائط وهي ستة الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة
العورة واستقبال القبلة والوقت ولنيته قوله والقيح والصديد
وما اشبه ذالك يعني كالماء الجرح الذي سال والقي بملاء الفم في
كل صلوة ذات ركوع وسجود يعني الفهقهة تنقض صلوة
الخمس والجمعة والعيدين وكل صلوة ركوع وسجود ولا تنقض

صلوة الجنازة لانه لا ركوع فيها ولا سجود وقال بعض العلماء و
هي تنقض صلوة الجنازة كصلوة الخمس ان وضوئها لان القهقهة
خلاف جنس الصلوة وتكلموا فيها قال بعضهم هي صلوة لان فيها
قياما وقراءة واستقبال القبلة واقتداء الامام وقال بعضهم هي
ثناء وليست من الصلوة لانها لو كانت صلوة يكون فيها ركوع
وسجود وقراءة القرآن والقعدة في آخرها بل هي ثناء ولا تنقض
فيها ان بالحدث طهارة غليظة والخفيفة فصل ثم اعلم بان
الطهارة على نوعين وطهارة حقيقة الطهارة الغليظة كالا
غتسال من الجنابة والحيض والنفاس واما الطهارة الحقيقة
كالوضوء للصلوة قوله كطهارة غليظة وطهارة حقيقة يعني
واما الطهارة الغليظة عند المخففين هي طهارة جميع البدن من
الرجس والغلب من الشرك والغل والغش والحقد والحسد
واما الطهارة الحقيقة هي طهارة القريبة الي الله ورسوله كما
الوضوء على الوضوء والاغتسال للجمعة وللعيدين والاحرام وما
اشبهها والحيض هو الدم الذي تراه المراة في حال البلوغ
وان تراه المراة الحامل او تراه من الذاء فليس بحيض والنفاس
هو الدم الذي تراه المراة بعد ولادتها الي اربعين يوما فاذا

تجاوز الدم الي اربعين يوما لم يكن دم النفاس بل يكون
استحاضة فالاستحاضة هو الدم الذي تراه المراة اقل من ثلثة ايام
او اكثر من عشرة ايام الحيض حكمه حكم الرعاف الدايم لا يمنع الصلوة
والصوم والوطي او تجاوز الدم علي اربعين في النفاس او تراه
المراة لاجل الداء وهذا يوجب الطهارة لكل وقت الصلوة لا يلزم
الغسل فصل ثم اعلم بان الماء علي نوعين ماء مطلق وماء مقيد
واما الماء المطلق كل ماء لو نظر اليه التاظر ماء علي الاطلاق كالماء الذي
نزل من السماء وماء العيون وماء الابار وماء البحار وماء الغدران
وماء الآبار وماء البحار وماء العذران وماء الحياط وما اشبه ذالك
حكمه انه طاهر وطهور يزيل النجاسة الحقيقة والحكمية من الثوب
والبدن ويجوز الوضوء والاغتسال به في قولهم جميعا واما الماء المقيد
كل ماء استخرج بالعلاج كماء القناء والفسد وماء الفرع وماء الطيون
وماء البطيخ وما اشبه ذالك حكمه طاهر وطهور يزيل النجاسة
الحقيقة عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء والاغتسال به
هكذا ذكر الكرخي في مختصره والطحاوي في كتابة العيون وهذا هو
المختار وقال محمد بن سلمة انه طاهر غير طهور ولا يزيل
النجاسة الحقيقة والحكمية عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء

والاغتسال

والاغتسال وهو قول الزفر والشافعي رحمهما الله وذكر الفقيه
ابو الليث في مختلفه وفي كتاب العيون يزيل النجاسة الحقيقة
والحكمية عن البدن والثوب في قولهم جميعا وانما الاختلاف بظهر في
الثوب عند ابي حنيفة وابي يوسف يزيل وعند محمد لا يزيل وهو قول
الزفر والشافعي رحمهما الله وقال محمد في رواية اخري هذه المسئلة
كما قال الكرخي والطحاوي والاصح ما قالاه وروي عن ابي يوسف
انه ذكر في الامالي ان كل ثوب اذا اصابه النجاسة فالحكم فيه ان
كل شيء لا ينعصر فانه لا يزيل النجاسة عنه كالعسل والسمن والدهن
والدبس وما اشبه ذالك قوله وما الحياض يعني كماء الانهار و
الغدرات وماء السدرس والحفيرة والحوبرة وماء الورد المقفرت
يضيع بها الحيط الابيض قوله يزيل النجاسة الحقيقة والحكمية
اما نجاسة الحقيقة كالبول والغايط والخمر والدم والدرت
ما لا يوكل ما لا يوكل لحمه كالبغل والحمار واما روث الغنم والابل هما
نجاسة حقيقة ليس من الحقيقة وكذا ابولها وبول ما يوكل لحمه
واختلفوا في البقر والفرس فعند ابي حنيفة روثها كروث البغل
والحمار وعند ابي يوسف ومحمد روثها كروث الغنم والابل قوله
والحكمية هي جميع البدن الجنب والاعضاء من البدن المحدث و

الماء المستعمل الذي استعمل في الحدث والجنابة واستعمل في
القربة الى الله ورسوله ولو استعمل في بدن المطهر عن الحدث
للتبرد لا يكون مستعملا قوله وماء الورد وما اشبه ذلك يعني كما
العصير من الشجر ونبيذ التمر والتين والحنطة والشعير قوله والسمن
وما اشبه ذلك يعني كالزيت والدهن فصل ثم اعلم بان الصلوة
لها شرايط واركان وواجبات وسنن وآداب لصحة الشروع في
الصلوة واما شرايطها فستة الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة
وستر العورة في استقبال القبلة والوقت والنية واما اركانها
فستة ايضا تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلوة بفعل المصلي
يكون فرضا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ليس بفرض ثم تكبيرة الافتتاح ليست من الصلوة عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد هي من الصلوة قوله بفعل المصلي
صورة رجل صلى الصبح وقعد قدر التشهد ثم قام وخرج من الصلوة
قبل التسليم ساهيا او سبقه الحدث في هذه الحالة فعند ابي حنيفة
يتوضاء ويسلم وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تمت صلوته ثم
تكبيرة الافتتاح ليست من الصلوة على الاختلاف يعني لا يصح الدخول

في

في الصلوة الا باثني عشر فرضا ستة في الصلوة وستة في خارج
الصلوة كما قلنا في هذا الفصل فعند ابي حنيفة رحمه الله تكبيرة
الافتتاح من هذه الستة الخارجة من الستة الخارج من الصلوة
والخروج بفعل المصلي من ستة الفريضة التي في الصلوة وعند ابي
يوسف ومحمد تكبيرة الافتتاح من الستة الفريضة التي في الصلوة
والخروج بفعل المصلي ليس من الصلوة عندهما فصل واما
قلنا بان الطهارة من الحدث شرط بالكتاب والسنة اما
الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
فالله تعالى امرنا بغسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس عند القيام
الى الصلوة والامر من الله تعالى يدل على الوجوب واما السنة فما روي
عن رسول الله صلى الله عليه انه قال لكل شيء مفتاح ومفتاح الصلوة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قوله اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم يعني اذا كنتم محدثين فاغسلوا قوله وامسحوا
برؤسكم وارجلكم يعني اذا لبستم الخف على طهارة كاملة فامسحوا
بارجلكم وان كانت عريانا فاغسلوا هذا بين بحديث النبي عليه السلام
انه فعل كذا قوله مفتاح الصلوة الطهور يعني لا يصح الدخول في الصلوة

الا بالوضوء عند وجود الماء وبالتيمم عند عدم الماء فصل واما قلنا
بان الطهارة من النجاسة شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله
تعالى وثيابك فطهر وقيل في التفسير فقصر واما السنة فما روي
عن رسول الله ﷺ انه قال لا يقبل الله تعالى صلوة من غير طهور
والصرة من الغلول والغلول هي الخيانة في المغنم اما سررنا غار
بالاسكر الى دار الحرب واخرجوا منها الغنيمة من الدواب والعروض
والاموال فاخذ واحد منها شيئا من تلك الغنيمة بغير اذن الامام
او سرق منها قليل قبل القسم الغنيمة بين الغانمين او بعده
منها للفقراء لا يصح ولا يحل والمغنم في اللغة المال الذي استخرج من دار الحرب
بقوة الغانمين فصل واما قلنا بان ستر العورة شرط بالكتاب
والسنة اما الكتاب قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والمراد من
الزينة انما هو ستر العورة واما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال سالت عن رسول الله ﷺ عن الصلوة في ثوب واحد فقال
اولكم ثوبان او يجد كلكم ثوبين وفي رواية اخرى اولكلكم ثوبان قوله خذوا
زينتكم يعني استروا عوراتكم في كل صلوة عند كل مسجد يعني عند كل
وقت صلوة وعند كل الناس ولا توجهوا الى الشمس والقمر والعقبان
قوله في ثوب واحد يعني في قميص واحد بغير سراويل او سراويل

واحد

يعني واحد بغير قميص فلجاز النبي ﷺ الصلوة في كل واحد منها
ولم يفرق بين القميص والسراويل وبين الازار والرداء ان كان
طويلين فلكل واحد منها يستر من فوق السرة التركيبة والركبة من
العورة وهذا كله في حق الرجال واما في النساء فصلوتهن في الرداء
والازار وفي القميص ساترة يعني كان كل واحد منها طويلا يعني
ان كان الرداء والازار من العزر الى القدمين والقميص فوق
المنكبين القدمين مع الفضة واما في سراويل واحد وازار
واحد لا يجوز الا بالضرورة فصل واما قلنا بان
استقبال القبلة شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث كنتم فولوا وجوهكم شطره
واما السنة فما روي عن رسول الله ﷺ انه قال حين علم الاعرابي
اركان الصلوة وامره باستقبال القبلة قوله فولوا وجهك
شطر المسجد يعني الكعبة وهي بيت الحرام فاعلم بان القبلة خمسة
اولها المحراب والثاني كعبة والثالث البيت المعمور والرابع العرش
والخامس الكرسي فالمحراب قبلة النفس والكعبة قبلة النية والبيت
المعمور قبلة الفهم والعرش قبلة القلب والكرسي قبلة العقل يعني
من وجه هذه الخمسة الى هذه الخمسة الوسوسة عن صلوته وقال بعض

الى تحت

لا تشغله

علماؤ إذا قام احد الي الصلوة كان قائما في هذه الحمر فصل
وانما قلنا بان الوقت شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فهو
قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد
في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون والمراد بها
قات الصلوة هكذا ذكر في التفسير اما السنة فما روي عن رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني جبرائيل عم بازار
باب الكعبة في يومين صلى الفجر في يوم حين طلع الفجر الثاني و
صلى الظهر حين زالت الشمس بمقدار شراك النعل وصلى العصر
حين صار ظل كل شئ مثله وصلى المغرب حين غروب الشمس
وصلى العشاء حين غاب الشفق الشفق هو البياض الذي يرى
في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد
رح هو الحمرة وصلى الفجر في اليوم الثاني حين استطير الصبح جدا
وصلى الظهر حين صار ظل كل شئ مثله سوى في الزوال وصلى
المغرب العصر حين ظل كل شئ مثليه وصلى المغرب حين افطر
الصائم وصلى العشاء بعد ما مضى ثلث الليل ثم التفت الي وقال
يا محمد هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك ووقت امتك ما
بين هذين الوقتين حين تمسون وهي صلوة المغرب و

العشاء

العشاء لان اسم المساء متناول من غروب الشمس الي طلوع الفجر
الثاني قوله وحين تصبحون وهي صلوة الصبح وله الحمد وهو ثناء الله
لنفسه في صلوة الفجر الخمس كما قالوا ربنا لك الحمد وعشيا وهي صلوة
العصر قوله وحين تظهرون وهي صلوة الظهر والاصل فيه ان الله
تعالى لما نصب الترتيب في ذكر اوقات الصلوة كما قال في ذكر المساجد
وبيع وصلوة ومساجد فالله تعالى قدم ذكر مساجد النصارى
اولا ثم مساجد اليهود ثم مساجد الاسلام ورتب وقت الصلوة
ببيان امامة جبرائيل عليه السلام وهي صلى الصبح اولا ثم الظهر
ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء فداوم النبي عم واصحابه وامته على هذا
الترتيب الي يومنا هذا قوله تعالى وله الحمد في السموات والارض يعني
يعبدون الله تعالى خلق السموات بالثناء والتسبيح ويعبدونه
الله تعالى خلق الارض بالصلوة والدعاء يعني خلق الارض بصلوة
المكتوبات بالجماعة ثم يدعون الله تعالى خوفا وطمعا لحوائج الدين
والدنيا كما روي عن امام المسلمين ابي حنيفة رح انه قال اذا اد
علي الامام عبد فراغ الصلوة حول وجهه الي الجماعة ان كانت الجماعة
عشرة من الرجال دون النساء والا يدعوا الي القبلة لانه جاء
البيان عن النبي عم انه قال اذا كانت الجماعة عشرة من امتي

حرمة الجماعة على القبلة والآخر حجت حرمة القبلة على الجماعة قال
النبي ﷺ من صلى الصلوة وحدانا اعطاه الله تعالى لكل ركعة عشرة
درجاة وعشرة حسناة ويمحي عنه عشرة سيآة وان صلى بجماعة
اعطاه الله تعالى لكل ركعة مائة درجاة وحسناة ومحي عن ديوانه مائة
سيآة قوله تعالى حين غاب الشفق والشفق هو البياض الذي
الذي في الافق دون الحمرة عند ابي حنيفة رح واما هما هو الحمرة
فصل وانما قلنا بان النية شرط بالكتابة والسنة اما الكتاب
قوله تعالى مخلصين له الدين والاخلاص لا يحصل الا بالنية واما
السنة فما روي عن رسول الله ﷺ انه قال الاعمال لا تحصل الا بالنيات ولكل
امرئ ما نوى يعني فضيلتها لا تحصل الا بالنية ﷺ من كانت هجرته
الى الله ورسوله فكانت هجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته
الى الدنيا يصيبها او الى امراة ينزوجها فكانت هجرته الى ما هاجر اليه
قوله مخلصين له الدين فالاخلاص ان تعرف لله تعالى بالوحدانية الله
تعالى بغير شك وتشبيه ثم تعبده بلا ريب قوله ولكل امرئ ما نوى
يعني يجب لكل امرئ ان ينوي ما عمل من الخيرات او ينوي ما يصلح
اي صلوة يصلي صلوة الخمس او غيرها قوله من كانت هجرته
الى الله ورسوله يعني من كانت ارادته الى رحمة ربه وشفاعة نبيه

نبيه فينبغي له يامر نفسه بالمعروف وينهى هواه عن المنكر فاذا فعل
ذالك فقد دخل في رحمة ربه وشفاعة نبيه قوله من كانت هجرته
الى الدنيا يعني دون الآخرة فالله تعالى يصيب لها بقدر حبوادة و
محبة صحة النفس والجمع المال ما رزق الله تعالى فاذا فارق من
الدنيا لم يبق عنده نصيب الخير من الآخرة الا النار قوله او الى امراة
ينزوجها يعني من كانت ارادته الى تزويج امراة الدنيا بحرص
القلب دون تزويج امراة الجنان فالله تعالى يرزقها ايام في الدنيا
ولكن لم يبق له نصيب من امراة الجنان ومن كانت ارادته الى
تزويج امراة الجنان بشفقة القلب وطاعة النفس فالله تعالى
يرزقها اياه ويرزق عليه ما كان مراده من امراة الدنيا و
الجنان قوله فكانت هجرته الى ما هاجر اليه يعني فالله تعالى
يبلغ عباده بارادته فلوبهم في الدنيا والآخرة اذا كانوا من
اهل الاخلاص فصل وانما قلنا بان تكبيرة الافتتاح
ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى واذكر اسم ربه
فصلى قوله تعالى وربك فكبر واما السنة فما روي عن
رسول الله ﷺ انه قال مفتاح الصلوة الطهور تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم قوله شرط وركن وهما لازم والشرط اسم الفر

الفرايض التي كانت بفتاح الصلوة والركن اسم الفرايض التي
كانت في داخل الصلوة قوله وذكر اسم ربه فصلى يعني كبر المصلي
تكبيرة ثم يصلي اراد به تكبيرة الافتتاح قوله وربك فكبر
يعني يقول الله تعالى لعباده يا عبادي اذا قمتم الي الصلوة فكبروا
تكبيرا العبدين قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم يعني اذا اد
خلتم في الصلوة مع التكبيرة الافتتاح حرمت عليكم امور الدنيا
واشتغال الاموال واذا سلمتم خلت عليكم كلها فصل واما
قلنا بان القيام ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله
تعالى وقوموا لله قانتين اي خاشعين واما السنة فما روي
عن رسول الله ﷺ انه قال يصلي المريض قائما فان لم يستطع
فقاعدا او مستلقيا على قفاه يومي برأسي ايماء فان لم يستطع
فالله سبحانه وتعالى اولي بالتجاوز والاكرم صورة الايماء اذا لم
يستطع المريض الركوع بركع ويسجد قدر برأسه ثم يحفظ
السجود من الركوع ولا يبلغ جبهته الي شئ من الوسادة اعبر
والا يرفع رأسه من السجدة الثانية ويتشهد ويسلم فاذا فعل
ذلك تمت صلوته وتسقط عنه الفرايض فصل
واما قلنا بان القراءة ركن بالكتاب والسنة فما روي عن النبي

عليه

اعابدون اوكانو

عليه السلام انه قال لا صلوة الا بالقراءة فقد قرؤا ما تيسر
من القرآن يعني فالله تعالى اباح قراءة القرآن في الصلوة ولم
يعين منها شيئ ولم يفرق بين صورة الطويلة والقصيرة ولم
يفصل بين الفاتحة وغيرها الا ترى لو صلى رجلا اربع ركعات
وقرأ في كل واحدة من الفاتحة الكتاب اربع مرات بغير سورة جاز عندنا
لثبات دليل هذه الآية فاقرؤا ما تيسر من القرآن بدليل قوله عليه السلام
لا صلوة الا بالقرآن ولم يفصل بين الفاتحة وغيرها وعند نر فر و
الشافعي لا يجوز بدليل قول النبي ﷺ انه قال لا صلوة الا بالفاتحة
والافضل عند عامة العلماء ان يقرء الفاتحة في كل ركعة ثم بقراءة غيرها
لان الله تعالى عظم هذه السورة على غيرها بنزولها مرتين يعني نزلت
اولا بمكة لتعلم الناس ثم نزل حكمها بالمدينة للقراءة في الصلوة و
يقال نصفها نزلت بمكة ونصفها بالمدينة وقال الله تعالى لحفظ نعظيما
ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم يعني انزلنا عليك يا محمد
هذه سبع آيات مرتين فاذا كان كذا فالافضل ان يكررها المصلي
في اول كل ركعة من الصلوة فصل واما قلنا بان الركوع والسجود
ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا
واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فصل

اربع سورة ولم يقرا فيهن فاتحة او قراء فيهن صح صح

لاتمام الواجب صح صح

واما السنة فما روي عن رسول الله ﷺ انه قال حين علم الاعرابي
اركان الصلوة وعلمه في ذلك الركوع والسجود قوله واعبدوا ربكم
يعني بجميع اشياء بالشهادة في وحدانية الله تعالى وبرسالة المصطفى
جميع الانبياء عليهم السلام واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوموا
شهركم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا فمن ترك واحدة
بهتن لا يصح الصلوة قوله وفعلوا الخير يعني الجهاد والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والعدو القسط قوله لعلكم تفلحون يعني تفلحون
من شر الشيطان ومن شر الانسان ومن الكفر والضلالة والطغيان
ومن العذاب فصل واما قلنا بان القعدة الاخيرة مقدار التشهد
ركن بالكتاب والسنة وقوله تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى
على جنوبهم ويتفكرون واما السنة فما روي عن رسول الله ﷺ انه قال
اذا احدث الامام بعد ما قعد قدر التشهد فقد تمت صلوته وصلوة
من خلفه ان كان خالفهم مثل حاله وقعود اخير في القعدة الاخيرة في كل
صلوة الخمس والجمعة والعيدين قوله وعلى جنوبهم يعني لا تترك الصلوة
في حال مريض وسفر قوله ويتفكرون يعني ان لم يستطيعوا القيام
والقعود فصلوا مستلقيا على قفاه بالايماء فالله تعالى امر لعباده
ان يصلون في هذه الحالة ولا يتركها حتى غشي عليهم الفعل قوله

قدر

قدر التشهد يعني ان تقول التحيات لله والصلوة والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سميت التحيات وتشهد لان فيها الشهادة قوله ان كان حالهم مثل حال يعني ان
كان حال المقتدي كمثل حال الامام اي اذا لم يكن منها مسبوقا او محدثا
اسانف الصلوة فصل واما قلنا بان واجبها سبعة تعيين والقعدة الاولى وقراءة التشهد صح
فاتحة الكتاب ومعها شيء من القرآن في الركعتين الاوليين وفي القعدة
الاخيرة وتعديل الاركان والقنوت في الوتر والجهر فيما يجهر فيه
والمخافة فيما يخافت فيه وقال بعضهم هما واجبتان وقال بعضهم هما سنتان
والاختلاف انما يظهر في وجوب تركهما سجدتان قوله السهو او
ان تركهما ساهيا قال بعضهم عامدا لا يجب عليه سجدتا السهو او ان
تركهما ساهيا قال بعضهم يجب عليه سجدتا السهو وقال بعضهم لا
يجب عليه سجدتا السهو قوله تعديل الاركان يعني قيام الركوع
والسجود واجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واختلفوا في تركهما
ايضا قال ابو يوسف ان تركهما عامدا او ساهيا يجب عليه سجدتا
السهو لانهما واجبتان وقال ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجب عليه
سجدتا السهو بالاتفاق ولا تبطلوا صلوتكم لان حكم الواجب ليس

بحكم الفرض الا انه يكون مسيئا ويكون صلوته على النقصان بالاتفاق
فصل واما الستة فاثنى عشر الثناء والتعوذ والتسمية والتأمين
والتسميع والتحميد وتسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد في
القعدة الاولى وقراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الاخيرتين والتكبيرات التي
يخلل في حلال الصلوة سوى تكبيرة الافتتاح واصابة لفظ السلام
وماسوى ذلك يكون آدابا قوله الثناء وهو ان يقول مصلي مصل
بعد تكبيرة الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك و
تعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك قوله وتعوذ وهو ان يقول
المصلي اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اما الثناء يقرأ الامام والمأموم
واما التعوذ يقرأ الامام لا المأموم لانه كان من القرآن عندنا
قوله والتأمين يعني اذا قال الامام ولا الضالين يقول المأموم آمين
ويجوز الامام ان يقول ايضا آمين قوله والتسميع هو ان يقول سمع
الله لمن حمده سواء كان القائل اماما او منفردا قوله والتحميد يعني
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده ويقول المأموم ربنا لك الحمد عند ابي حنيفة
رح ويجوز عندهما رحمهما الله قوله واصابة لفظة السلام يعني اذا قعد
الاخرة قدر التشهد ينبغي ان يسلم عاما عن يمينه ويقول السلام عليكم
ورحمة الله وعن يساره مثله فاذا لم يسلم عامدا لا يجب عليه شيء

ولو ترك

ولو ترك شيئا مما سميناه شرطا لا تصح دخوله في الصلوة سواء كان عا
مدا او ساهيا ولو ترك شيئا مما سميناه ركنا وهو ان يكون في
في الصلوة فان كان مما يمكن قضاؤه فان كان مما لا يمكن قضاءه
فسدت صلوته ولو ترك شيئا مما سميناه واجبا فان كان ناسيا يجب
عليه سجدتا السهو ولا تفسد صلوته الا انه اذا كان عامدا يكون
مسيئا لا يجب عليه سجدتان السهو ولكن يكون صلوته على الله
النقصان ولو ترك شيئا مما سميناه سنة ولا يجب عليه سجدة
السهو قوله وماسوى ذلك يكون آدابا يعني مسح الوجه بعد السلام
والقراءة من الادعية المأثورة والصلوة على النبي عم والقراءة سبحا
نك سبحان الله والحمد لله الى آخره هذه كلها آداب بعد كل فريضة
ونفل فصل ان كان مما يمكن قضاؤه قضاه هذه المسئلة يتصور
بثلث صورة اولها رجل اقام الى الصلوة فركع ولا يقرأ شيئا من
القرآن فينظر ان لم يسجد شيئا من السجدتين فسدت صلوته
ولو ترك شيئا واستأنف صلوة اخرى وصورة الثانية رجل قام
وسجد ولم يركع فينظر ان ذكره في السجدة الاولى قام وركع ثم
يسجد سجدتين فيجب عليه سجدتا السهو وان ذكره في
السجدة الثانية فسدت صلوته استأنف صلوة اخرى وصورة

قراءة آية من القرآن في حال الركوع
ثم يسجد ويصلي وان كررها في
السجدتين صح

الثالثة رجل صلى اربع ركعات فترك القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة
فتذكر ان لم يقيد الركعة الخامسة بسجدة عاد فيجلس ويتشهد
ويسلم ويسجد للسهو وان قيد الركعة الخامسة بسجدة
فسدت صلوته فضم اليها ركعة اخرى فصارت عليه كلها نفلا
ثم استانف صلوة اخرى فصل ثم اعلم بان للوضوء فرايض و
سننا ونفل ومستحب واداب وكراهى و منهى اما فرايضه فاربعة
غسل الوجه وهو ما بواجه الانسان وهو من قصاص الشعر الى اسفل
الذقن ومن شحمتى الاذن والعذاران تدخلان في الغسل عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا تدخلان في الغسل وغسل
اليدين الى المرفقين ومسح الراس وغسل الرجلين الى الكعبين
بدليل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
والمرفقان والكعبان تدخلان في الغسل عندنا وعند زفر لا تدخلان
في الغسل قوله كراهية والكراهية هي التي لا يجتنبها العلماء وضده
المستحب قوله ومنهى فالمنهيات هي التي منع النبي عليه السلام من افعالها
واما السنة فعشرة تسمية الله تعالى في الابتداء الوضوء وغسل اليدين
ثلثا قبل ادخالهما الاناء والاستنجاء بالماء عند وجود الماء وبالحجر

والمدر

المدر عند عدم الماء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الا
ذنين وتخليل اللحية والاصابع وغسل الاعضاء المفروضة في المرة
ثالثة قوله تسمية الله تعالى يعني ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم فضل
واما نواقضه فستة مس اليد على الحايط بعد الاستنجاء وغسل
اليدين بعد المسح على الحايط وذكر الدعاء عند غسل كل عضو ومسح
الرقبة وغسل الاعضاء المفروضة في المرة الثالثة ورش الماء على الفرج
والسراويل بعد الفراغ من الوضوء قوله مس اليد على الحايط
صورة رجل احدث ولم يجد الماء ولا غيره فلان تمسح باصابعه
فاذا تمسح باصابعه فلان يمسح اصابعه على الحايط حتى
تذهب عنها رايحة الكراهية ثم غسل يديه ثلثا قوله ورش
الماء على الفرج والسراويل يعني اذا غسل قبله ودبره فلان يرش
الماء على فرجه وسراويله ليتطهر من الماء المستعمل فصل واما
مستحب الوضوء فستة النية في ابتداء الوضوء والبداية بما بدا
تعالى والبداية بميامن ومراعات الترتيب ومراعات الموالات
وهو الانتقاء عن الجفاف واستيعاب جمع الراس بالمسح قوله
النية بابتداء الوضوء يعني اذا ابتداء الوضوء فينوي الوضوء
لاجل الصلوة للاجل الحدث قوله البداية بما بداء الله تعالى يعني فالله

فقد ذكر غسل الوجه اولا ثم اليدين ثم يمسح رأسه ثم غسل الرجلين
كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الآية قوله ومراعات
الترتيب وهو ان يغسل وجهه اولا ثم اليدين ثم مسح الرأس
ثم غسل الرجلين هذه مراعات الترتيب اما اذا غسل اذا غسل الرجلين
اولا ثم اليدين ثم وجهه ثم مسح الرأس جاز وضوءه لان مراعات
الترتيب مستحب وليس بفرض ومعنى المراعات الحفظ قوله
ومراعات الموالات وهو ان يغسل الاعضاء المفروضات بالترتيب
ذكرنا على الولاء بغير تخفيف اما تخلل التخفيف بين العضوين
جاز ولكن لا يكون المراعات بالموالات قوله البداية بميامنه يعني
يغسل يده اليمنى اولا ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى ثم اليسرى و
ان لم يفعل كذلك جاز فصل واما آداب الوضوء فستة ترك
ترك استقبال القبلة واستدبارها وترك استقبال الشمس
والقمر واستدبارهما وترك الكلام سوى الاربعة التي نذكرها عند
غسل كل عضو والمضمضة والاستنشاق بيده اليمنى الى اليسرى والا
متخاط بيده اليسرى وستر العورة بعد الاستنجاء قوله وستر العورة
يعني اذا اغتسل قبل ودبره فلا ان يستر هما ثم يتوضأ وان لم
يستر حتى اتم الوضوء جاز ويكره فصل واما كراهية الوضوء

فستة

فستة تقنيف ضرب الماء على الوجه والنظر الى العورة والقاء البزاق
والتخاط في الماء والمضمضة والاستنشاق بيده اليسرى والامتخاط
بيده اليمنى بغير عذر والكلام عند الاستنجاء قوله تقنيف ضرب
الماء يعني لا تضرب الماء على وجهه ضرباً شديداً فصل واما
منهيات الوضوء فستة كشف العورة بعد الاستنجاء والقاء
البول والغيط في الماء والاستنجاء بيده اليمنى بغير عذر واسراف
الماء في الوضوء والاغتسال وغسل الاعضاء المفروضة اكثر من
ثلث مرات او اقل والمسح على الرجلين بغير خف وكذا المسح على
الخف بحرف كبير قوله واسراف الماء وهو ان يتوضأ باكثر
من ثلثة ارطال او يغتسل للجنابة باكثر من خمسة ارطال بعد
الوضوء والمقدر في الوضوء من الماء ثلثة ارطال للاستنجاء
ورطل للوجه واليدين والرأس ورطل للرجلين وفي الجنابة
ثمانية ارطال او اقل يعني اذا اغتسل الاعضاء المفروضة مرة او
مرتين وترك الثالثة واختلفوا فيه قال بعضهم يجوز بغير الكراهية
لما روي عن النبي عليه السلام انه توضأ وغسل مرة فقال هذا وضوء
لا يقبل الله تعالى صلوة الا به ثم توضأ مرتين فقال هذا وضوء
لمذنب وضوء يضاعف الله الاجر مرتين وقال بعضهم يجوز مع الكراهية

لانه ترك سنة الانبياء لان النبي ﷺ توضأ وغسل ثلثا فقال هذا وضوء ووضوء الانبياء من قبلي من زاد ونقص فقد تعدى وظلم قوله والمسح على الرجلين بغير خف يعني اذا توضأ و وغسل اعضاءه ثم مسح على الرجلين بغير خف لا يجوز الصلوة بذلك الوضوء لان هذا فعل الاعرابي من الروافض والمعتزلة من اهل الظاهر وصارت اعمالهم كلها باطلة لاجل هذا وخرجوا من شفاعة نبينا عليه السلام قوله بحرق كبير هو الذي بين مقدار ثلثة اصابع الرجل سواء كان الحرق تحت الخف او فوق او كان الحرق في احدهما او كليهما اذا كان الحرق في كل واحد منهما مقداره ثلثة اصابع من اصابع الرجل واما اذا كان مقدار الاصبعين في خرق واحد ومقدار الاصبع في خرق اخر جاز المسح عليهما لان حكم المانع لا يجمع بينهما نصا فصل ثم اعلم بان الاستنجاء على تسعة اوجه اربعة منها فريضة واحد منها واجب وواحد منها سنة وواحد منها مستحب وواحد منها احتياط وواحد منها بدعة فالاربعة التي هي فريضة الاستنجاء من الجنابة والحيض والنفاس والنجاسة اذا كانت اكثر من قدر درهم فهذه الاربعة التي هي فريضة واما الواجب اذا كانت النجاسة قدر درهم

فالاستنجاء

فاستنجاءها يكون واجبا واما السنة اذا كانت النجاسة اقل قدر درهم فاستنجاءها يكون سنة واما المستحب اذا بال ولم يتغوط فانه يغسل ذلك الموضع بغسل قبله دون دبره واما الاحتياط اذا خرج شئ من بدنه ولم يتلطخ فانه يغسل ذلك الموضع احتياطا واما البدعة اذا خرج شئ من غير السبيلين او الريح من ثقبه فالاستنجاء بدعة قوله اربعة منها فريضة وواحد منها واجب واختلف العلماء في الواجب فقال بعضهم الفريضة ما امر الله تعالى لعباده بفعلها مطلقا بغير اشكال كصوم رمضان وصلوة المكتوبات والزكوة واما الواجب ما لم يأمر الله تعالى ولكن لم يرخص مصلحة الاعمال بدون كقراءة التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت في الوتر وان ضم السورة والاية بفاتحة الكتاب فعل النبي ﷺ في ابتداء الاسلام كان واجب وما فعل بعده كانت سنة وقال بعضهم فريضة ايضا بامر الله تعالى والواجب ما امر جبرائيل عليه السلام فبرئ الله تعالى به الاعمال المصلحة كقراءة القنوت في الوتر يعني فالله تعالى امر الصلوة الوتر ثلثة ركعات وامر جبرائيل عليه السلام قراءة القنوت فيها قوله احتياط اي حسن في تطهير القلب من الريب وتطهير

والحج

وفعل النبي ﷺ هذا الاشياء ودام عليها في ابتداء الاسلام يعني صح صح

البدن من الرجس قوله بدعة يعني سيئة وذنب كراهية
قوله من قدر الدرهم حول الزتر يعني موضع الاستنجاء قوله
الاستنجاء يعني فالاستنجاء على ثلثة معان اولها الطهارة من البدن
والغائط الاستنجاء بستة اشياء بيده اليمنى وبالعظم وبالروث
والخرق والفحم والآجر وعلف الدواب وما اشبه ذالك قوله
والقطن وما اشبه ذالك يعني كالصوف والجلد المقطوع المكسور قوله
وعلف الدواب وما اشبه ذالك يعني كل اوراق الاشجار

فصل فان قيل ما الفرق بين الاستنجاء والاستنقاء والاستبراء
قيل له الاستنجاء استعمال الماء عند وجوده وبالاحجار والتراب
عند عدم الماء واما الاستبراء انما هو التنحنح والتسعال والاشقاء
وهو ان يتنحنح الرجل حتى يزول الماء من قمثانية بغرك ذكره فقال
بعضهم هو ان ينقل قدميه من موضع الغائط الى موضع الطهارة
حتى يتيقن بزوال الاثر البول وقال بعضهم الاستبراء هو ان يركض
رجليه على الارض حتى يزول عنه برودة الطبيعة واثر البول واما
الاستنقاء وهو طلب النقاوة بالحجر والمدر والتراب وغير ذالك
وقال بعضهم هو ان يدلك مقعده حتى ينقيه ويزيل بعضهم الى الجفاف
يدلك مقعده حتى يذهب الرائحة الكراهية براعية شمال وقال بعضهم

هو

هو ان ينشف بالمنشفة او بالخرقة حتى لا يقطر الماء المستعمل على
الثوب قوله برودة الطبيعة يعني اذا ركض رجليه على الارض
حتى يستيقن قلبه انه طهر قمثانيه من اثر البول والودي بعد الا
ستنجاء قوله طلب النقاوة يعني اذا طلب النقاوة من النجاسة
بالماء والحجر والمدر اراد في حال الاستنجاء قوله ان يدلك مقعده يعني
ان يمسح دبره بالشمال مسحا شديدا قوله ان ينشف بالمنشفة
بغية يعني ينشف بغية بوله يعني بما يجد على الارض من الخرقة والصوف
والمكسورة فصل ثم اعلم بان المستنجي يحتاج عند الدخول
والخروج من الخلاء الى ستة اشياء اولها البداية برجله اليسرى
والثاني الاستعاذة بالله تعالى وهو ان يقول اللهم اني اعوذ بك
من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم و
والثالث يحتاج الى ثلثة احجار او ثلثة مدرات فبذيد على ذالك
ان يحتاج والرابع الخروج برجله اليمنى والخامس الشكر لله تعالى
وهو ان يقول الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي
ما ينفعني وما روي عن رسول الله ﷺ انه قال غفرانك ربنا
واليك المصير وروي عن رسول الله ﷺ على رضي الله عنه انه قال
الحمد لله الحافظ من المؤذي والسادس ان لا يتكلم في الخلاء بدليل

ماروي عن ابوبكر رضي الله عنه انه قال اذا اراد ان يدخل
في الكنيف يبسط رداءه ويقول ايها الملكان الحافظان اجلساي
هاهنا فاني قد عهد ان لا يتكلم في الخلاء قوله من الرجس النجس الخبيث
المخبث الرجس والنجس بمعنى واحد ويقول هذا الدعاء قبل القعود
والاستنجاء وان قال على الاستنجاء وجاز وبكره قوله الحمد لله الذي
اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني يعني يقول
هذا الدعاء بعد الخروج من المستنجى وان قال في المستنجي جاز ويكره
قوله بان المستنجي يحتاج عند الدخول والخروج من الخلاء الى ستر
اشياء هذا البيت الذي يقعد الناس فيه للحاجة في المدينة والكنيف
هو الموضع الذي وقع الناس فيه ثيابه اورداءه ان يدخل الخلاء
للحاجة لاستغراء يعني الكنيف صاحب الخلاء والمستنجي هو
الموضع الذي يقعده الناس للحاجة في المفازة التي ليست
فيها قلال ولا تلل ولا شعاب ويبيتن الناس المستور فصل
واذا اراد الرجل ان يتوضأ ويغسل يديه ثلثا فيقول بسم الله
الرحمن الرحيم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وعلى توفيق الايمان
ثم يجلس على الارض مكشوف العورة ثم يستنجي بعد ذلك
قال فاذا فرغ من الاستنجاء يستر عورته فيقول اللهم

اجعلني

اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من
عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون وفي رواية اخرى الحمد لله الذي انزل على من السماء ماء طهورا
وجعل الاسلام نورا وقاعدا ودليلا اليك الى جنتك جنات
النعيم والى دارك دار السلام ويقول اللهم حصن فرجي و
استر عورتي ثم يستاك بالسواك ان كان له سواك فان لم
يكن له سواك يستاك بالاصابع فانه يجوز ويكفي ويقول
اللهم طهر قلبي ومحو ذنوبي ثم يمضمض ويقول اللهم اعني على بشتشوع
ذكاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ثم يشتشق ويقول
اللهم ارضني من رايحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترضني من
رايحة النار ثم يغسل وجهه ويقول اللهم بيض وجهي بنورك
يوم تبيض وجوه اولياءك ولا تسود وجهي يوم تسود
وجوه اعدائك وفي رواية اخرى اللهم بيض وجهي ونظر
قلبي ثم يغسل يده اليمنى ويقول اللهم اعطني كتابي بيميني و
حاسبني حسابا يسيرا ثم يغسل يده اليسرى ويقول اللهم لا
تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا
شديدا ثم يمسح راسه ويقول اللهم غشني برحمتك وانزل على

من بركاتك ونجني من عذابك ثم يمسح اذنيه يقول اللهم
اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ثم
يمسح الرقبة ويقول اللهم اعتق رقبتي من النار واحفظني
من النلائل والاغلال والاثقال ثم يغسل رجله اليمنى ويقول
اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام ثم يغسل رجله
اليسرى ويقول اللهم اجعلني سعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً
وعملاً مقبولاً وتجارة لن تبور اسئلك يا عزيز يا غفار يا
غفور برحمتك يا ارحم الراحمين قوله اللهم حصن فرجي يعني
احفظ فرجي من الزنا واللواط قوله ان كان له مسواك فالسواك
هو غصن الشجر التي مدحها النبي ﷺ فقال لولا ان اشق على
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة لان السواك مطهرة
الفم ومرضات الرب ومسخط للشيطان وقال النبي ﷺ الصلوة
بالسواك كانت افضل من سبعين صلوة بغير مسواك
قوله طهر نكهتي يعني طهر ريحي فمي في الدنيا والآخرة بين الحلائق
قوله ومحص ذنوبي يعني ارفع عني ذنوبي فاذا فرغ المتوضئ من
الوضوء يستحب له ان يقرء الادعية المأثورة على اثر الوضوء
وينظر الى السماء ويقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان

لا اله

لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك
وانت على كل شئ قدير ثم ينظر الى الارض ويقول واشهد
ان محمداً عبدك ورسولك قوله ان يقرء الادعية المأثورة
واختلفوا العلماء فيها قال بعضهم قراءتها سنة لان هذا
مروية من لسان النبي ﷺ فاذا كانت مثل هذا دل على انها
سنت قال بعضهم قراءتها ادب ومستحب لما روي ان النبي ﷺ
قراءتها في وقت وتركها في وقت ولا يدوم عليها في كل اوقات
فعرفنا انها ادب ومستحب فاذا فرغ من الوضوء مستحب
له ان ينظر الى السماء ويقول سبحانك اللهم الى آخره ثم ينظر
الى الارض ويقول واشهد ان محمداً عبدك ورسولك يعني
ان النبي ﷺ يضيف معيشته في الارض ما دام حيوة فصل
وينبغي للمتوضئ ان يقرء انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء
لان النبي ﷺ فعل هكذا روي عن النبي ﷺ انه قال من
قراء انا انزلناه على اثر الوضوء مرة اعطاه الله تعالى ثواب عبادة
خمسين سنة قيام لياليها وصيام نهارها ومن قراءها مرتين
اعطاه الله تعالى ما يعطى الخليل والكليم والحبيب ومن قراءها
ثلث مرات يفتح الله له ثمانية ابواب الجنة فيدخلها من اي

باب شاء وروي عن ابوهريرة عن النبي ﷺ انه قال من قراء
انا انزلناه علي اثر الوضوء كتب من الصديقين وقراءها
مرآة بين كتب من الشهداء ومن قراءها ثلث مرآة يحشره
الله تعالى في محشر الانبياء قوله الخليل هو ابراهيم بن آزر اعطاه
الله تعالى اربع كرامات النبوت والخلة والنجات والنار
والعذاب وهو الكبش الوله اسمعيل قوله والكليم وهو موسي
بن عمران اعطاه الله تعالى اربع كرامات النبوت والتكليم مع
الله في جبل طور سيناء واليد البيضا قوله والرفيع هو عيسي
بن مريم اعطاه الله اربع كرامات النبوت واحياء الموت والعروج
الي السماء وطول الحبوة الي نزوله الارض قوله والحبيب وهو
وهو محمد ابن عبدالله اعطاه الله تعالى اربع كرامات النبوت
والمعراج والمحبة والشفاعة فمعنى الحديث ان من قراء انا انزلناه
لناه علي اثر الوضوء مرتين اعطاه الله تعالى ثوابا من حيث ثواب
الانبياء اربعة المذكورين يعني ثواب حالصا كنين الهم فانهم فضل
ثم اعلم بان الطهارة علي ستة اوجه اولها ان يطهر الانسان قلبه
مما دون الله والثاني ان يطهر قلبه من الغل والغش والحقد والحسد
الثالث ان يطهر لسانه من الكذب والفحش والغيبة والنميمة و

والرابع ان يطهر باطنه من اكل الحرام والخامس ان يطهر ظاهره
من لبس الحرام والسادس الطهارة الشرعية وهي ان يطهر
برطلين من الماء رطل الاستنجاء ورطل الجميع الاعضاء يوزن حتى يصير اهلا لعبودية صحيح
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال عني ان يتطهر ثلثة
ارطال رطل الاستنجاء ورطل الجمع الاعضاء سوي القدمين
ورطل للقدمين قوله ان يطهر الانسان قلبه مما دون الله تعالى
قلبه لسانه يعني ان لا يشرك بالله شيئا من الاصنام ومن الا
نسان ولا من الاولاد كما قال الله تعالى من لسان الكفار وقال اليهود
عزير بن الله وقالت النصاري والمسيح ابن الله العزير والمسيح
كلاهما كانا عبدين نبيين مرسلين قوله من الغل يعني اخذ
الخيانة في القلب علي كل شئ قوله والغش يعني سواد
القلب وعبوس الوجه قوله والحقد يعني ظن السوء في القلب علي الخلائق
لاجل الجدالة والعداوة قوله والحسد يعني اختلاف القلب علي الناس
لكثرة الاموال والاملاك قوله النميمة يعني هو الذي اذا سمع من
الناس شرا افشاه وان سمع خيرا اخفاه قوله باطنه يعني يحفظ
من اكل الحرام والميتة قوله ان يطهر ظاهره يعني يحفظ جسده
من لبس الحرام ونقره من النهواء وفرجه من الزنا فصل

ثم اعلم بان الطهارة على نوعين طهارة حقيقة وطهارة حكمية
اما الطهارة الحقيقة كالوضوء للصلوة والاغتسال من الجنابة با
بالماء واما الطهارة الحكمية كالتيمم بالتراب فصل ثم اعلم
بان السنة على نوعين سنة اخذها هداية وتركها ضلالة كالا
ذان والاقامت والقنوت في الوتر وسنة الفجر وسنة الظهر وما
اشبه ذالك وسنة اخذها فضيلة وتركها لامرج عليه كصوم التطوع
والحج التطوع وصدقة التطوع وما اشبه ذالك قوله وصدقة
التطوع على نوعين احدهما يعطى الفقراء حين تطوفون الابواب
او يصرف البهم بغير طواف البهم والثاني يطبخ فيصرف او يذبح
فيهم لشفاء الامراض ولدفع عذاب الاموات جاز بأكل منها الفقراء
والاغنياء فصل وروي عن محمد بن حسن انه قال اذا اراد الرجل
الدخول في الصلوة فالبتوضاء قال الفقيه ابو الليث معناه اذا كان
محدثا فالبتوضاء لان محمدا ذكر الوضوء واضمر فيه الحدث لان محمدا كره
ان يفتح كتاب الصلوة بذكر الحدث لان هذا كتاب شريف لما روي
عن شقيق ابن ابراهيم الزاهد البلخي انه قال قراءة كتاب الصلوة
عن ابي يوسف في رستق الغلانين وعلى راس فلنسوة قد بدت
القطنة منها فقال يا ابا علي ايدتك حضراء السماء ولا فوق

دايم

دايم الارض واشرف وافخر من هذا الكتاب وروي عن الحسن البصري
انه قال تخرقه كتاب الصلوة في مكي كذا وكذا مرة فانظر فيها وقد
استفيت في كل مرة فائدة جديدة وروي عن محمد بن سلمة انه
قال قراءة كتاب الصلوة وقراءة اربع مائة مرة فانظرت فيه
الا وقد استفدت في كل مرة فائدة جديدة قوله كل الاذان والاقامت
يعني صورته امام صلى بالقوم ثلث انام او قوقها صلوة المحد
بلا اذان والاقامة ينظران كان عامدا بطلت صلوته ومن كان
خلفه لان الاذان والاقامت سنة مؤكدة فتركها عامدا يبطل الصلوة
فان تركها في وقت ووقتين والكثر والكثر ولا مرج عليه والافضل ان لا
يتركها الا بالنسيان قوله واضمر فيه الحدث يعني افتح محمدا هذا
الكتاب الصلوة اولا واكتم الحدث فيه ثم ذكر الوضوء والحدث قوله
في رستق الغلانين يعني الرستق كان مدرسة عند سوق الغلا
نين في المدينة البغداد قوله قد بدت القطنة يعني تخرقت ا
القلنسوة وتناثرت قطنها على راس شقيق البلخي بحرص
هذا الكتاب يعني مضى عليه ثلث سنين ولم يلبس فلنسوة
جديدة ولا اجبة ولا قميصا بحرص هذا الكتاب قوله اشرف و
افخر يعني ليس اشرف وافخر من هذا الكتاب لانه فيه آيات

القران وحديث النبي ﷺ اكثر من غيره ولان فيه فائدة كثيرة
من كل وجه ولادعية المأثورة وفضل انا انزلناه وفضل الانبياء
الاربعة قوله كذا وكذا مرة يعني يحرق هذا الكتاب في مكي الحن
البحر احد وعشرون مرة وكتب في كل مرة كتابة جديدة
مسئلة فان قيل اي مسلم لوادع الفرايض لايقبل الله تعالى منه
لوترك ثنتاب قيل له الحايض والنفاس لوادي الفرايض لايقبل
الله تعالى منها ولوترك ثنتابان مسئلة فان قيل اي سنة تقوم
مقام الفريضة مسئلة فان قيل اي جنب لايلزم الغسل فعل
الجنب الذي اغتسل وبقي على اعضاءه لمعة لم يصبها الماء يغسل
ذالك الموضع دون جميع البدن مسئلة فان قيل اي مصلي جاز
صلوته بغير قراءة فقال الامي والاخرس والابكم والاصح قوله
وبقي على اعضاءه لمعة يعني يغسل ذالك الموضع للمعة ان وجد
الماء والا يتيمم لاجلها قوله امي يعني لايعلم القران ولا الدعاء ولا الحفظ
ولا الكتاب قوله والاخرس وهو من ليس له كلام ذكر على نوعين
اخرس قديم واخرس جديد وهو الذي ولد من امه بلا لسان جازة
صلوته بغير قراءة والاخرس الجديد هو الذي ولد باللسان ثم
قطع لسانه بعد تعليم القران فلا يجوز صلوته الا بالقراءة في

القلب

القلب والتحريك باللسان مايطاق قوله والابكم هذا الذي
ولد من امه بلا تكلم لسان فجازة ان يصلي بغير قراءة في
القلب وكذا الاصم الذي ولد بلا سمع قوله الالحوح صورته رجل
اقتدى الامام فنام في اول كل ركعة فاتم الامام صلوته فقعد
فتشهده ذهب ثم استيقظ الالحوح فانه يجب عليه ان
يتم صلوته بغير قراءة لان قراءة الامام كانت له اقراءه
مسئلة فان قيل بما ذا عرفت الفريضة من السنة والسنة من
النفل فقل الفريضة ما امر الله تعالى فعله النبي عليه السلام
في جميع عمره وداوم على ذالك صارت فريضة علينا والسنة
ما فعل النبي ﷺ من تلقاء نفسه وداوم عليه في جميع عمره
وصارت ذالك سنة علينا والنفل ما فعل النبي ﷺ من تلقاء نفسه
وفي وقت ترك وفي وقت ذكر فضيلة لامته فكان ذالك علينا
نفلا وجواب اخر الفريضة هي مايكون تاركها عاصيا وجاحدها كافرا والسنة هي مايكون تاركها فاسقا وجاحدها مبتدعا
والنفل ما لايكون تاركها فاسقا ولا جاحدها مبتدعا ولكن يترك
كرها نقصانا الدرجات وبانيانه زيادة الدرجات قوله
والسنة هي مايكون تاركها فاسقا الكافر هو الذي امن بالله

والفاسق على نوعين فاسق كافر وفاسق
فاجر فالفاسق الخ

ورسوله بالظن والشك خرج من الايمان ودخل في الكفر و
خرج عن الهداية ودخل الى الضلال. قوله فاسق اي خارج قال الله
تعالى ففسق اي خرج عن امر ربه والفاسق الفاجر هو الذي شرب
الخمر وعصى الله تعالى ويخرج عن طريق العبادة ويدخل الى طريق
المعصية والباباني بالشك والشرك الى الله تعالى قوله مبتدعا المبتدع
المبتدع هو الذي يخالف السنة ويخالف اربع اصحاب النبي ﷺ عدوا
يعني بعمر رضي الله عنه فائدة اخرى مسئلة فان قيل ما التطوع
وما التراويح فقل التطوع هو الذي يفعله الناس بارادة انفسهم
بعد الفرايض والسنن او يصلونه في اول الشهر واوسطها وآخرها
مثل الرغايب وصلوة ليلة البرات وصلوة ليلة القدر واما
صلوة الرغايب اثني عشر ركعة بستة تسليمات صورتها يصوم
الناس اول خميس من رجب ويصلونها بعد صلوة المغرب
وقبل العشاء اثني عشر ركعة في اول ليلة الجمعة بغير افطار
حتى لو افطروا اكل لقمة او لقمتين لكن ينعقد الحريم في وقت للغرب
وهذا هو المختار ويقراء فيها فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه ثلث
مرات وقل هو الله احد اثني عشر مرة ويسلم في كل ركعتين فلما
فرغ المصلي منها صلى على النبي ﷺ وقال اللهم صل على محمد النبي ﷺ

الامي وعلى آله وسلم سبعين مرة ثم يسجد ويقول في سجوده
سبحان الملك القدوس سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة و
الروح ايضا سبعين مرة ثم يرفع راسه من السجدة ويقول
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ايضا
سبعين مرة ثم يسجد سجدة الثانية ويقول فيها ما يقول
في الاول ثم يسال فيها حاجة الدين والدنيا ثم يرفع راسه
من السجدة الثانية فقد تمت صلوته واختلفوا العلماء في
رؤية هلال الرجب في ليلة الجمعة قبل الخميس هل يصلونها
امما قال بعضهم يؤخرونها الى الجمعة الاخرى لقوله ﷺ من صام
اول الخميس من رجب ثم صلى في ليلة الجمعة اثني عشر ركعة اعطاه
الله تعالى لكل ركعة مائة قصر في مقعد صدق بالرب ولا شك
فلو كان كذلك فالافضل ان يكون الخميس من رجب وقال بعضهم
يصلونها ولا يؤخرونها وان لم يكن الخميس من رجب لقوله عليه السلام
لا تغفلوا عن صلوة ليلة الجمعة الاولى من رجب ومن صلى
فيها عد صلى الله وملائكته الى سنة للمقابلة ومن صلى عليه رب
العزت والملائكة لا يخرج من الدنيا الا مع الايمان
ولا يبعث في الدنيا الا مع الاسلام ولا يخرج يوم القيمة الا مع نبياء

وقال بعضهم الرجب اسم الشهر في الجنة وله اثنى عشر شعبا
من صلى في الجمعة اول من رجب اثنى عشر ركعة يقابل الله تعالى
كل ركعة بكل شعب هذا هو الحكمة التي تصلى صلوة الرغائب
اثنى عشر ركعة فلو كان كذلك فالافضل ان يصلونها في الجمعة
الثاني كان الخميس اولا والجمعة اخري من الاولي فلو كان كذلك
فالافضل ان لا يؤخرونها لان حرمت الجمعة ترجحت على حرمة الخميس
وهذا المختار واما صلوة ليلة البرات اقلها ركعتين يقرأ المصلي فيها
اربع مائة آية من القرآن في كل ركعة مائتين وان قرأ اقلي منها جاز
والكثر ما يقرأ فيها قدر ما شاء من القرآن واوسطها عند عامة العلماء
مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة وانا
انزلناه مرة وياتيها قرأ جاز وقل هو الله احد ثلث مرات ويسلم
في كل ركعتين وان قرأ اقل من ذلك جاز وكذلك يطوع فيها
قدر ما شاء في الركعتين من صلوة البرات والكثر ايضا ركعة
يقرأ في كل ركعة قدر ما شاء من القرآن واوسطها ايضا عند عامة
العلماء مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و
انا انزلناه مرة وقل هو الله احد ثلث مرات و
يسلم في كل ركعتين ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

ويعد

الاول وان لم يكن الخميس من رجب والدليل الاولى في الاولوية وافضلية ليلة الجمعة
صلوة البرات افضل ليلة السنة ركعتان يقرأ فيها ما يقرأ في صلوة الرغائب

وبعده السلام يقول موصولا بها بلا فاصل حتى اتم عشرة ثم
يقطع بين كل عشرة بالتسبيح والدعاء ولو لم يقطع جاز
قوله وصلوة التراويح هي صلوة معروفة يصلى في شهر رمضان
عشرون ركعة كان خمس ترويحات يجلس المصلي في
كل ترويحتين بالدعاء والتسبيح مقدارهما ومجد واحدة مثلا
فان قيل الطهارة هل يجب لاجل الحدث ام لاجل الصلوة فقل
الطهارة يجب لاجل الصلوة مع وجود الحدث حتى لو دخل
وقت الصلوة وهو متطهر لا يجب عليه الوضوء ولو دخل وقت
الصلوة وهو محدث يجب عليه الوضوء قوله ام لاجل الحدث
هو الذي ينقض الوضوء والتيمم قوله ولو دخل وقت الصلوة
وهو محدث هو الذي ليس له وضوء ولا تيمم مثلا فان قيل
الايمان بالايمان فريضة ام سنة فقل الايمان السابق المبتدي
بوحدانية الله تعالى وبرسالة المصطفى وبجميع الانبياء والرسل
عليهم السلام فريضة والتكرار والاعادة عليها سنة وقيل في
بعض النسخ ايمان السابق المبتدي ابتداء فريضة قوله المبتدي السابق
والمبتدي هو الذي آمن بالله والنبي عليه الصلوة والسلام
اولا ثم بابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

وبلال وسليمان وورقة بن نوفل وبقال السابوح والسابقون الاولون
الانبياء والرسل كما قال الله تعالى والسابقون الاولون وبقال
المبتدي هو الذي امن بالله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم
من الكفار قبل الموت النبي عليه السلام ومن بعد موته فصار
امة مسلم فان قيل كيف عرفت الله تعالى فقل ليس له كيف
ولا كيفية بل عرفته بتعريفه فقد عرفني حتى عرفته مسلم
فان قيل ما الايمان وما الاسلام وما الاحسان فقل الايمان
اقرار باللسان وتصديق بالجنان واما الاسلام فهو
الانقياد لامر الله تعالى والاجتناب عن نواهيه واما الاحسان
فهو الاحسان الى خلق الله تعالى والشفقة عليهم بلا منة وجواب
الآخر الاحسان هو ان تعبد الله تعالى كانك تراه لم تكن تراه فانه
علم انه يراك فقوله بالجنان يعني الجنان هو الذي يكون في
القلب وتكون المعرفة والقلب وعاء له وهو مشتق من الجنين
كان في الرحم والرحم كان في البطن يعني كان البطن وعاء الرحم
والرحم وعاء للجنين فقوله الانقياد هو عقد الرقبة لامر الله تعالى
والرضاء بما اعطاه الله تعالى من الرزق والصبر على ما اعطاه
الله تعالى من البلاء والقضاء والامراض والفتنة مسلم من شغيو

البلخي

البلخي من الايمان والمعرفة والتوحيد والشريعة والدين فقل
الايمان اقرار بوحدانية الله تعالى وبرسالة المصطفى واما المعرفة هي
معرفة الله تعالى بلا كيف ولا تشبيه واما التوحيد فهو اقرار من موحد
لربه فالله واحد في الابتداء وبالاخلاص بغير تشبيه والتعطيل
واما الشريعة فهو الانقياد لربه بتعديم اوامره والاجتناب عن
نواهيه واما الدين فهو الدوام والثبات على هذه الاربعة
من الابتداء الى الموت فقوله من غير تشبيه يعني لا ينبغي للناس
ان يشبه بالله تعالى شيئا من النور والظلمة والشجر والجوهر
قوله والتعطيل يعني لا ينبغي للناس ان يعلم الله تعالى بلا شغل
كما قال اليهود في يوم السبت بلا شغل بل هو على اشغل في
كل يوم كما قال الله تعالى كل يوم هو في شان فصل ثم اعلم
بان الايمان والشريعة تدوران على عشرين وجها خمسة منها
على القلب وخمسة منها على اللسان وخمسة منها على الجوارح
وخمسة على خارج الجوارح اما الخمسة التي على القلب فهو ان يعرف
الله تعالى واحد لا ثاني له وهو خالق الخلق ورازقهم وحافظهم
ومحولهم من حال الى حال واما الخمسة التي على اللسان فهو ان يؤمن
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من
الله

الله تعالى واما الخمسة التي على الجوارح فهو الصوم والصلوة والزكوة
والحج والوضوء والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس و
ما اشبه ذلك واما الخمسة التي على الجوارح فهو طاعة الامراء والسلاطين
والائمة والمؤذنين والمسح على الخفين وصلوة العيدين قوله
علي اخارج الجوارح ثلثة اشياء اولها النفس كالجبهة والخلق
والصدر والبطن والفرج الجبهة موضع السجود الي الله تعالى
والخلق موضع الصوم الي الله تعالى والصدر موضع العلم والحكمة
والبطن موضع الصبر على الجوع في طريق الحج والعمرة والفرج
موضع الطهارة والاغتسال بسببه وجود الحدث والجماع منه و
الثاني للاجساد كالظهر والرقبة والاذن والرجل والوجه والظهر موضع
موضع خدمة الامراء والسلاطين والرقبة موضع الاقتداء بالامام
والصالحين والاذن موضع الاذان والاقامة لصلوة الخمس و
الرجل موضع المسح على الخفين وموضع السعي الي المساجد
والجماعة والثالث الاعضاء كاللسان والعين والشفتين
واليدين والكفين اللسان موضع الدعاء والتضرع والعينان
موضع الرحمة والشفتان موضع الكلام على الخير واليدين
موضع طلب المعيشة من الحلال والشفتين موضع تحلل الآثم

قوله

قوله ظاهرهم يعني بحفظ الله تعالى المؤمنون من الكفر والضلالة
والعذاب والمحنة كما يحفظ الانبياء من شر الشيطان قوله و
محولهم الخ من حال الي حال يعني يحول الله تعالى صاحب الضلالة
الي الهداية وصاحب الغناء الي الفقر وصاحب الصحة الي المرض
وصاحب الحيوة الي الموة قوله والقدر خيره وشره من الله تعالى
يعني الخ من آمن بالله فليعلم تقدير الخير والشر من الله تعالى واما
الروافض والمعتزلة يرون الخير من الله تعالى والشر من انفسهم
بدليل هذه الآية ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من
سيئة فمن نفسك واما هذه الاية منسوخة في بعض قول
المفسرين بهذه الاية قل كل من عند الله وقال بعضهم هي ناسخة
لان الله تعالى علم لعباده الادب بقوله ما اصابك من سيئة فمن
نفسك ولكن الحسنة والسيئة من الله تعالى بلا شك قوله طاعة
الامراء يعني اذا كانوا عادلا فاطيعوهم وان كانوا جابرا
وظالما فلا تطيعوهم الآن يكرهوا لكم اكراها شديدا بالاتلاف
النفس او بالجبر او بالحبس او بالضرب الشديد قوله والائمة
يعني اطيعوهم في الصلوة الخمسة بالقيام والركوع والسجود
والقعود وفي خارج الصلوة اطيعوهم على امر الحق والتربية

قوله والمؤذنين يعني اطيعوهم بتعجيل الصلوة وبترك
الاشتغال قوله والمسح على الخفين والصلوة العيدين
يعني من خالف لهذين السنتين فهو مبتدع مسئلة فان
الايمان اقرار وهداية اما الاقرار فهو صنع العبد وهو مخلوق
اما الهداية فهو صنع الرب هو غير مخلوق مسئلة فان
قيل الايمان جمع ام تفريق فعل الايمان جمع عند الله تعالى وتفريق
بين العباد وجمع في القلب وتفريق في الاعضاء مسئلة فان
قيل اي مصلى في مكة رطلان من النجاسة جازت صلوته
الجواب فقل رجل صلى وفي كمه جزء الكلب وفمه مثله
وقد جاز صلوته مسئلة رجل وطئ امراته في ليلة رمضان
ثم تسمع الاذان في حالة الجماع يلزم الكفارة وان لم يتحرك فلا
وعليه القضاء مسئلة فان قيل ذكر ام انثى فان قيل ذكر ابن
زوجة وان قيل انثى ابن زوجه وان قيل ذكر وانثى فقل وله
هما الجواب الايمان اقرار وهداية وهي صنع الرب وهو
بمنزلة الذكر والاقرار صنع العباد فهو بمنزلة الانثى واودهما طاعة
وخيرات واعمال الصالحات مسئلة فان قيل الايمان ماض
ام مستقبل ولكن الايمان حال في القلب

تعالى على كرمه ان وجهه تعلم
الابناء بالكتابة فانها من
اهم الامور

بامن تذكره بخ
فيها التي فيه

27